

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231946

الصادر في الاستئناف رقم (V-231946-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/15م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للمستأنف بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...). وبموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/01/29هـ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203565) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231946

الصادر في الاستئناف رقم (V-231946-2024)

- أولاً: إلزام المدعى عليه / ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية / ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (56,901.86) ستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وواحد ريال وستة وثمانون هلة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.
- ثانياً: إلزام المدعى عليه / ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية / ... سجل تجاري رقم (...) مبلغ وقدرة (5,690.18) خمسة آلاف وستمائة وتسعون ريالاً وثمانية عشر هلة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن الدائرة قد جانبت الصواب بالالتفات عن عرض السعر لكونه لاحق للعقد حيث نص في مضمونه على شمول السعر لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم جواز إثراء المدعية بلا سبب حيث قام البنك بتقديم شهادة المسكن الأول لتقوم بتقديم طلب استرداد لدى وزارة ... وتعليق الشهادة عن البنك وحرمانه من تحصيل المبلغ الذي تتحمله الدولة عن المستفيد، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لغاتورة ضريبة تخص التوريد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/10/13 الموافق: 1446/04/10هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لحضور أطرافها، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور. وطلبت من المستأنف ضدها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين تقديم ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231946

الصادر في الاستئناف رقم (V-231946-2024)

- 1- تحديد المستندات التي يستند عليها في دعواه بما في ذلك العقد (العقود) محل الدعوى بينه وبين البنك.
 - 2- تحديد كافة التفاصيل المتعلقة بتعليق شهادة المسكن الأول وإيضاح تاريخ التعليق، وأمام من؟، والمبلغ ذي العلاقة.
 - 3- تقديم أي صك عقاري له علاقة بالموضوع (إن وجد).
 - 4- تقديم إفادة بشأن ما إذا كانت المستأنف ضدها قد استفادت من شهادة المسكن الأول الخاصة بالعقار، وإذا كان الجواب (نعم) فما هو المبلغ.
 - 5- تجهيز المستندات المذكورة أعلاه لاستعراضها أثناء الجلسة.
- وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/13 هـ الموافق 2025/02/12 م، الساعة 01:44 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظل المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أنه فيما يتعلق ببند ضريبة القيمة المضافة فإن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وحيث أن المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231946

الصادر في الاستئناف رقم (V-231946-2024)

يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدائرة قد جانبت الصواب بالالتفات عن عرض السعر لكونه لاحق للعقد حيث نص في مضمونه على شمول السعر لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى عدم جواز إثراء المدعية بلا سبب حيث قام البنك بتقديم شهادة المسكن الأول لتقوم بتقديم طلب استرداد لدى وزارة ... وتعليق الشهادة عن البنك وحرمانه من تحصيل المبلغ الذي تتحمله الدولة عن المستفيد، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية لفاتورة ضريبية تخص التوريد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن فيما يتعلق بهذا البند جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف في هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص أتعاب المحاماة، وحيث أن تحميل المدعى عليه (المستأنف) لأتعاب التقاضي (المحاماة) منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنف)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف والمتعلقة بالتعويض عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، والحكم برد طلب المدعية (شركة ...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً بما يتعلق بالفقرة ثانياً من قرار دائرة الفصل والمتعلقة بإلزام المستأنف بتعويض المستأنف ضدها عن أتعاب المحاماة، والحكم برد طلب المدعية شركة ... وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
ثالثاً: رفض الاستئناف فيما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231946

الصادر في الاستئناف رقم (V-231946-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.